

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 374 @

لا يقال : المراد فقراء المسلمين . لأننا نقول : الضمير راجع إلى أهل اليمن ، إذ هم المبعوث إليهم ، أي صدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن ، فتد في فقراء مسلمي اليمن ، (فإن قيل) : اليمن بلاد كثيرة ، فعموم الحديث يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها ؟ (قيل) : لكنه ظاهر في منع الدفع في إقليم آخر ، وإذاً فيتعارض ظاهران ، والحمل على جانب العموم أولى ، لتطرق التخصيص إليه غالباً ، ثم قوله : (فتد في فقرائهم) في معنى الأمر ، فلو حمل على جميع [بلاد] اليمن لحمل على المكروه ، وحمل الأمر على المكروه ممتنع . .

1205 واحتج أحمد أيضاً بما روى الأثرم في سننه ، عن طاوس [قال : في كتاب] معاذ بن جبل : 16 () من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته () انتهى . . 1206 وعن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ، ووضعناه حيث كنا نضعه . .

1207 ولما بعث معاذ الصدقة إلى عمر من اليمن ، أنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتد في فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني . رواه أبو عبيد في الأموال ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد ، وهو عكس مشروعية الزكاة . .

(وعن أحمد رحمه الله) رواية [أخرى] : يجوز النقل مطلقاً ، لظاهر قوله سبحانه : { إنما الصدقات للفقراء } الآية ، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء ، ولأن النبي قال لقبیمة : (أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها) فدل على أن الصدقة كانت تنقل . . (وأجيب) عن الآية بأن المراد منها بيان المصرف ، وعن الحديث بأنه محمول على الفاضل من الصدقات . .

1208 وبهذا أجاب أحمد عما روي من نقل الصدقات إلى النبي ، وإلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما . .

(وعنه) رواية ثالثة نص عليها في رواية جماعة أنه يجوز نقلها إلى الثغور خاصة ، وقال في هذا غير شيء ، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج [من] الثغر ، فالحاجة داعية إلى البعث إليه ، لا سيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين ، بل هو أصلها . . فعلى الأولى إن خالف ونقل فهل يجزئه ؟ فيه روايتان ، حكاها أبو الخطاب وأتباعه ،

وعن القاضي أنه قال : لم أجد عنه نصاً في المسألة . واختار هو وشيخه المنع لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف . واختار أبو الخطاب الجواز ، لأن الأدلة في المسألة متقاربة ، وقد وصلت إلى الفقهاء ، فدخلت